قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨/٤/٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل شركة الدلتا للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٧) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد ارقام (٤ ، ٦، ٧ ، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٤٠، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٧) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطى فى إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات فى هذا الشأن .

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ارقام (٤ ، ٦، ٧ ، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٤٠، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٧) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م) النصوص التالية :-

مادة (٤):

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الجيزة .
ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشىء لها فروعاً أو مكاتب فى مصر أو فى الخارج (عدا شبه جزيرة سيناء) .

٤٦٠٧٦

مادة (٦):

حدد راس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جم (مائة وخمسون مليون جنيه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ مليون جم (مائة وعشرون مليون جنيه مصري) موزعة على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثون مليون سهم) قيمة كل سهم منها ٤ جنيه مصري (أربعة جنيه مصري) بزيادة قدرها ٢٠ مليون جنيه (عشرون مليون جنيه مصري) وتم توزيع الزيادة على ٥٠٠٠٠٠٠ سهم (خمسة مليون سهم).

المادة (٧):

يتكون رأس مال الشركة من ثلاثون مليون سهماً أسمياً وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية
١	الشركه القابضه المصريه الكويتيه ش م م	١٦٦٢٠٥٢٣	٦٦٤٨٢٠٩٢
٢	هدي عباس محمود عبد الكريم	٢٩٨٦٥٠٥	١١٩٤٦٠٢٠
٣	بنك ناصر الا جتماعي	١٩٩٩٩٩٦	٧٩٩٩٩٨٤
٤	محمد العباس السيد السيد الجوهري	١٤٨٨٠٨٢	٥٩٥٢٣٢٨
٥	محمد المامون السيد السيد الجوهري	١٣٦٩٣٣٤	٥٤٧٧٣٣٦
٦	محمد الناصر السيد السيد الجوهري	١٣٤٧٩٩١	٥٣٩١٩٦٤
٧	السيد السيد الجوهري	١٢٦٥٩٣٨	٥٠٦٣٧٥٢
	أخرون (شركات وأشخاص)	٢٩٢١٦٣١	١١٦٨٦٥٢٤
	الإجمالى	٣٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠

المادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمى ، مع ضمان تمثيل حد ادنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠% من اسهم الشركة على الا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

ويجب ان يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة في مجال التأمين يعينهما المجلس إذا لم تتوفر هذه الخبرة فيمن عينتهم الجمعية العامة ، ويشترط ان يكون احد العضوين المذكورين القائم بالإدارة التنفيذية ، كما يعفى هذان العضوان من شرط نصاب ملكية الأسهم ، وتكون مدة عضويتهما بالمجلس مماثلة لعضوية الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العامة .

المادة (٢٣):

لمجلس الإدارة – اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي – ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في اثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة والتي تقرر تعينهم او تعيين اخرين بدلا منهم وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وجب على من يبقى من أعضاء

٤٦٠٧٦

المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثون يوما .

وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة يجب على الأعضاء الباقيين او مراقب الحسابات ان يخطر الهيئة خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء على ان يكون تاريخ الانعقاد في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

المادة (٢٤):

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز ان يعين نائباً للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة ونائبه يتولى اكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة مالم ينتخب رئيساً للاجتماع وفيما عدا ذلك تسرى الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة (٤٠):

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالاصالة او الإنابة . ويشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية التي يتكون منها راسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع . ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولى الطبيعى او الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

ويجوز ان يكون التوكيل او التفويض المشار اليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو اكثر من اجتماع الجمعية العامة ومع ذلك يكون التوكيل او التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذى يؤجل اليه لعدم اكتمال النصاب.

كما يجوز ان يكون النائب احد أمناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقاً لاحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

المادة (٤٢):

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوى من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذان يحددهما اعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

كما يكون للجهة الإدارية ان تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

المادة (٤٤):

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

ويجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل .

المادة (٥٧):

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:

١) يبدا باقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠% (خمسون في المائة) من راس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢) توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% (خمسة في المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.
على انه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠% (عشرة في المائة) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٥) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً مـن اليوم التالى لتاريخ نشره

مادة (٣) : على الإدارت المختصه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبدالمعطى

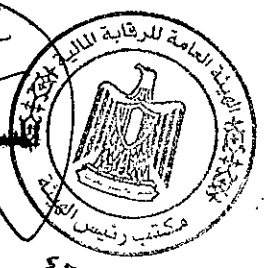

٤٦٠٧٦